

الأصل المعروف بالمبسوط

بهديين ولم يبين أيهما للحج وأيهما للعمرة لم يضره .
رجل أهل بعمرتين معا فسار إلى مكة ليقضيتهما ثم أحصر قال يبعث بهدي واحد يحل به من
عمرة واحدة لأنه حيث سار صار رافضا لإحداهما وعليه هدي لرفضها وعليه عمرتان وإن لم يكن
سار ولا أخذ في شيء من عملهما حتى أحصر قال يبعث بهديين لهما فإذا نحرأ عنه حل وكانت
عليه عمرتان